ASJP Algerian Scientific Journal Platform
مجلة دفاتر مخبر الشعرية الجزائرية
ISSN : 1112-9727 EISSN : 2676-1661
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/459

المجلد : 07، العدد : 01 (2022) ص : 196 – 213

أنماط أفعال الكلام في الخطاب القانونيّ

Categories of speech acts in legal discourse

فرحات بلولي

جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة – الجزائر –

f.balouli@univ-bouira.dz

معلومات المقال

تاريخ الإرسال:
2021 / 05 / 19
تاريخ القبول:
2021 / 12 / 19

الكلمات المفتاحية:
- ✓ أفعال الكلام
- ✓ جون سورل
- ✓ خطاب قانونيّ
- ✓ القرار 055
- ✓ صيغة لغويّة
- ✓ أنماط

الملخص:

دَرسنا في هذا المقال الخطاب القانونيّ مُمثلا بالقرار 055 المُتعلق بتنظيم الدّراسة في الجامعات الجزائريّة في ظل جائحة الحمى التّاجيّة (كوفيد 19)، وقد كان اهتمامنا مُنصبًا على تطبيق مفاهيم نظريّة أفعال الكلام المُقترحة من قبل (جون ر.سورل – John R.Searle)، وذلك لفحص أنظمة الاستعمال اللّغويّ في الخطاب القانونيّ.

وقد استنتجنا؛ في نهاية عملنا، أنّ ثمة مستويات متعددة للفعل الكلاميّ في الخطاب القانونيّ؛ ذلك أنّ فهمها يتدرج من الصّياغة اللّغويّة البسيطة حتى ينتهي إلى الفهم السّياقيّ لتلك الصّياغة؛ وهذه الحقيقة تجعل فعلا كلاميّا واحدا ينتمي إلى أنماط مُتعددة؛ إعلانيّ، توجيهيّ...

Article info

Received
19/05/2021
Accepted
19/12/2021

Keywords:
- ✓ *Speech acts*
- ✓ *John Searle*
- ✓ *Legal discourse*
- ✓ *055 decision*
- ✓ *Wording*
- ✓ *Categories*

Abstract :

We have studied in this article the legal discourse represented by the 055 decision which is in relationship with the organization of studies in the Algerian university during the Covid 19 pandemic, we have focused our interest on the application of the notions of speech acts theory proposed by John R. Searle; in order to examine the language use in legal discourse.

We have deduced, at the end of our work, that there is many levels of speech acts in the legal discourse, which aims that their comprehension is graduated between the simple language wordings to the contextual comprehensions of this wordings. Finally, this fact includes that one speech act can be in different categoriesas declarations, directives…

مقدمة

عرفت نظريّة أفعال الكلام، بعد وضع أُسسها النّظريّة في الفلسفة، انتقالا إلى العلوم اللّغويّة والأدبيّة، وقد لاقت مفاهيمها تطبيقات عديدة، مما جعلها منعرجا مهمًا لاستثمار نظريات التّداوليّة وتحليل الخطاب في الدّراسات الحديثة، وقد كان تقسيم أفعال الكلام إلى أصنافأهم مَعلَمَة أقامتها هذه النّظريّة التي يُعد (جون ر.سورل-John R.Searle) أحد أهم أقطابها؛ في الوقت الحاليّ، وفي إطار وضع هذه النّظريّة على محك أنواع الخطابات؛ سنحاول، في مقالتنا هذه، مقاربة الخطاب القانونيّ الذي يُشكل نوعا خطابيّا متميّزا؛ لما يحمله من أوصاف تُبعده،إن قليلا أو كثيرا، عن النّصوص الأدبيّة واللّغويّة الأخرى، وسنعمل؛ في دراستنا،على حصر طبيعة الأفعال الكلاميّة الموجودة في هذا النّوع الخطابيّ، كما سنبحث، رأسا على ذلك، في مسائل من قبيل: ما هي أنواع أفعال الكلام المنتشرة في الخطاب القانونيّ؟ وكيف تتشكل لغويّا وإجرائيّا داخل هذا الخطاب؟ وهل يمكن تفسير؛وفق نظريّة أفعال الكلام،ذلك الحدس العام الذي يَعتبر الخطاب القانونيّ مجموعة من الأوامر؟ تلك هي أهم الإشكالات، وغيرها من التّساؤلات الفرعيّة، التي سنحاول مناقشتها في مقالتنا.

ونفترض، بدءًا،أنّ الخطاب القانونيّ محشو بالأفعال التّوجيهيّة ذات الصّبغة الطّلبيّة، كما أنّه يمكن أن يتضمن أفعالا من نوع آخر، وهو ما سنحاول إثباته أو نفيه عبر مراحل في هذا العمل، ونرمي،أساسا، في هذه المقالة إلى تطبيق نظريّة أفعال الكلام؛على أنّنا نهدف بالضّبط إلى تطبيق صيغتها الثّانيّة التي وضعها (جون سورل)،على الخطاب القانونيّ؛ ذلك أنّ هذا النّوع من الخطاب لم ينل الكثير من الدّراسات بالمنظور التّداوليّ؛ وبطرح نظريّة أفعال الكلام بالخصوص، ووفقا لهذه الحدود، اخترنا في منهجيتنا عيّنة؛ وهي نص القرار 055 المتعلق بالأحكام الاستثنائيّة المرخص بها في مجال التّسيير والتّنظيم البيداغوجيين والتّقييم وانتقال الطّلبة في ظل (كوفيد-19)، بعنوان السّنة الجامعيّة 2020-2021، وهو نص جديد؛ صدر بتاريخ يوم 21 جانفي 2021م،وذلك لتسيير كلّ ما له علاقة بالدّراسة في الجامعات الجزائريّة في فترة تفشي جائحة الحمى التّاجيّة (كوفيد 19).

1. تحديد مفهوم الخطاب القانونيّ ونظريّة أفعال الكلام

سنحاول في هذه النّقطة الأولى من العمل تحديد مفاهيم الوسائل المنهجيّة التي سيَرِد ذِكْرُها في عملنا التّطبيقيّ، وفي هذا الإطار سنُحدد مفهوم الخطاب القانونيّثم سنتحدث عن نظريّة أفعال الكلام.

1.1. الخطاب القانونيّ

لا شك أنّ الخطاب القانونيّ معروف من حيث وجوده عند عامة النّاس؛ لما له من سطوة على حياتهم، فهو الزّاجر والقاهر أو المساعد والمساند، لكن إذا حاولنا أن نبحث عن تعريف دقيق له؛ فسنجد أنفسنا أمام صعوبة جمّة؛ ذلك أنّ القانون ميدان مُتخصص له نواميسه ولا يمثل نصا واحدا متجانسا، فثمة تخصصات فرعيّة كثيرة فيه؛ من قانون جنائيّ وإداريّ ومدنيّ... كما أنّ سبر أغواره موضوع دراسات عديدة، وهي تحت رحمة أبجديات التّخصص؛ فتعريف الخطاب القانونيّ في الدّراسات القانونيّة لا يمتُ بصلة، أحيانا، إلى ما يُقال في الدّراسات اللّغويّة، كما أنّ تعريفه في الدّراسات اللّغويّة ليس نفسه في كلّ الأوضاع والأعمال، وعلى ذلك، سنحاول أن نُقدم منظورين أحدهما لغويّ والآخر قانونيّ.

1.1.1. مفهوم "الخطاب القانونيّ" بمنظور الدّراسات القانونيّة

يمثّل مفهوم "القانون" أحد مواضيع ما يسمى عند أهل هذا التّخصص ب"المدخل إلى العلوم القانونيّة" حيث يُفصّلون في هذه المادة تعريف القانون بكلّ تمظهراته، وبملاحظة أعمالهم نستنتج أنهم يقدمون له تعريفات كثيرة، لكن نميّز؛ أساسا، بين منظورين اثنين؛ هما:

أ. المنظور الأوّل

يهتمهذا المنظور ب"القانون" على أساس أنّه مجموعة من النّصوص التي تُنظم الحياة العامة؛مثل "القانون المدنيّ" الذي يُسير الأحوال المدنيّة، و"القانون الجنائيّ" الذي يُقنّن ميدان الجريمة والعقاب...(حفيظة عياشي،2017م: 04) ويمكن أن نفهم أنّ المعيار، ههنا، هو الموضوع الذي يُنظمه النّص القانونيّ، فالأحوالالتّجاريّة مثلا يُسيرها قانون يسمى "القانون التّجاريّ"، أما ما يخرج عن هذا الموضوعمن حوادث؛ فسُينظمه قانون آخر أو قد يُوسع قانون ما ليتضمن الظّاهرة الجديدة(علي القاسيميّ، 2019م: 326).

ب. المنظور الثّانيّ

يرى أصحاب هذا المنظور أنّ القانون مجموعة من النّصوص التي تتضمن سُلميّة مُعيّنة؛ أي أنّه هناك نصوص أقوى من غيرها والعكس صحيح،فيُوضع، في هذا الإطار، التّسلسل التّاليّ: الدّستور كأقوى نص قانونيّ ثم القانون العضويّ (حفيظة عياشي، 2017م: 31) ثم التّشريع العاديّ أو القوانين والأوامر، ثم التّشريعات الفرعيّة (يحي قاسم علي، 1997م: 96) ويبدو لنا أنّ معيار التّصنيف في هذا المنظور هو قوة النّص وإلزاميته؛ فالدّستور أقوى النّصوص على المستوى الوطنيّ، لذلك يصعب وضعه وتعديله، ولا يكون ذلك إلا بالاستفتاء الشّعبيّ، عادة، أو بغرفتي البرلمان استثناءً، أما التّعليمة المصلحيّة؛ مثلا، فهي أقل قوة، ويمكن أن يُعدّلها رئيس المصلحة، ولا تحتاج إلى تدخل سلطات عليا أو الاستفتاء.

2.1.2. المفهوم اللّغويّ ل"لخطاب القانونيّ"

نشير، في البداية،إلى أنّ الدّراسات اللّغويّة اهتمت بالخطاب القانونيّ، وقد عرّفه اللّغويون كلّ حسب تخصصه، وتحت مسميات عديدة ك"النص القانونيّ"أو"لغة القانون"(Roger W. Shuy, 2001:437)... لكنّنا اعتمدنا على مسمى "الخطاب القانونيّ" للدّلالة على أنّنا ندرس نوعا من أنواع الخطاب كمفهوم(دومينيك مانغونو، 2008م: 65) ينتمي إلى التّداولية وتحليل الخطاب؛ ذلك أنّ"القانون" ما هو إلا خطاب خاضع لتقاليد خاصة يجب فهمها، وهو في ذلك مثل الأنواع الخطابيّة الأخرى كالخطاب الصّحافيّ والخطاب السّياسيّ... التي تمتلك كلّها تنظيمات خطابيّة خاصة، وفي إطار الدّراسات اللّغوية للخطاب القانونيّ،سنستحضر دراسة (ج.ك. جيمار-J.C.Gemar) الذي يرى أنّ الخطاب المتخصص (القانونيّ) أو اللّغة المتخصصة (القانونيّة) كما يسميها البعض(Jean Claude, Gemar, 1991: 275.) خليط متكون من ثلاثة وحدات مَثَّل لها كالتّاليّ:

الشّكل 01: تمثيل الخطاب القانونيّ حسب (ج.ك. جيمار):

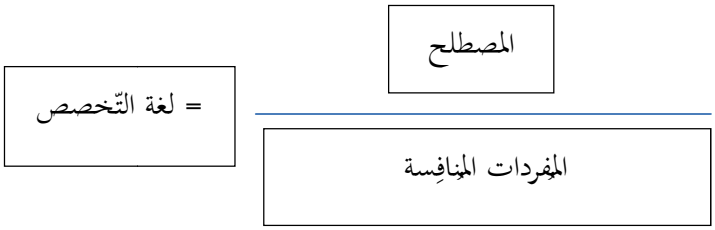

ففي كلّ خطاب قانونيّ؛ حسب (جيمار)،هناك مفردات أساسيّة؛ وهي مصطلحات الميدان، لكن هذه المصطلحات لا يمكن أن تُعرض وحدها؛ وإلا كان الكلام غير مستقيم، لذلك، عادة، ما تُقدَّم هذه المصطلحات مصحوبة بمفردات مساعدة؛ ليست بمصطلحات قانونيّة بالضّرورة، لكنّها ليست كلمات عامةأيضا، كما يتضمن الخطاب القانونيّ، في الأخير، كلمات عامة يتداولها النّاس دون الحاجة إلى دراية قانونيّة أو غيرها، وقد قدم لنا مثالا عن هذا الخليط من الوحدات، وهو: "أي شخص يرتكب جنحة، سيُعاقَب بصرامة"(Jean Claude, Gemar, 1991:276).

فهذه الجملة تتضمن مصطلحا قانونيّا واحدا يُشكل نواتها؛ وهو مصطلح "جُنحة"ترافقه مفردة مساعدة واحدة هي:"يرتكب" التي تُعوض أفعالا عامة كثيرة ك"اقترف" أو "أقدم"... لكن يُستحسن في اللّغة القانونيّة قول:"ارتكب"؛ ولو أنّه ليس مصطلحا قانونيّا ك"جنحة" التي تملك تعريفا وتصنيفات وعقوبات تلحق بها... أمّا بقية الوحدات الواردة في هذه الجملة، فيرى (جيمار)أنها تنتمي إلى المفردات العامة التي يتداولها السّواد الأعظممن النّاس.

ويمكن الاستنتاج، من خلال هذا النّموذج،أنّ(جيمار)اهتم كثيرا بجانب الكلمة وقُربها أو بُعدها من الميدان أو التّخصص القانونيّ، وهذا معيار من المعايير التي يمكن أن تتدخل في فهم الخطاب القانونيّ، فالمستوى المعجميّ يُشكل، فعلا، مُنطلقا في فهم اللّغة بشكل عام، والخطاب القانونيّ بشكل خاص، لكن هناك أبعاد أخرى يمكن لها أن تتدخل في فهم هذا النّوع من الخطاب؛ منها الأبعاد التّداوليّة على كثرتها؛ ومن بينها ما تشرحه لنا نظريّة أفعال الكلام.

2.2. مفهومنظريّة أفعال الكلام

ينتمي مفهوم أنماط أفعال الكلام إلى نظريّة أفعال الكلام التي تندرج بدورها في الدّراسات التّداوليّة، وسينصب عملنا؛ في هذه النّقطة، على محاولة تعريف هذه المفاهيم؛ وفق اندراجيتها المذكورة.

1.2.2. تعريف التّداوليّة

عرّف (شارل و.موريس-Charles W. Morris) سنة 1938م التّداوليّة على أنّها "... العلم الذي يعالج العلاقة بين الأدلة ومؤوليها..."(جيلالي دلاش، 1992م: 43) ولا بدّ من التّأكيد أنّ (موريس) يعتقد أنّ التّداوليّة جزء من السّميائيّة؛ تَدرس الدّوال اللّغويّة متى استعملها المتكلمون، ولكن هذا المفهوم قد تطور في اتجاهات عديدة حتى يمكن القول، حاليا، أنّ التّداوليّة مجموعة من البحوث التي تهتم بموضوع التّواصل اللّغويّ في كلّ أبعاده وعلاقاته بالمقام.

وكانت بداية ظهور التّداوليّة مع البحوث المعروفة تحت مسمى "نظريّة أفعال الكلام" التي تأسست في كنف الدّراسات الفلسفيّة، ذلك أنّ مؤسس هذه النّظريّة هو الفيلسوف (جون ج. أوستين–John L. Austin) ثم طورها تلميذه (جون سورل)؛ وهو فيلسوف أيضا، وهي النّظريّة التي سنحاول تطبيق بعض مفاهيمها في هذا المقال. وقد عرفت التّداوليّة، بعد ذلك، تطورات عديدة،وشارك في بنائها العديد من الباحثين؛ حتى أنّها توصف بالتّعدد من حيث المؤسسين والمدارس؛ نذكر منها التّداوليّة المدْمجة ل(أوزفالدديكرو– Oswald Ducrot)، نظريّة الملاءمة ل(دان سبربر–Dan Sperber) و(ديدر ولسن–Deirdre Wilson) (جاك، موشلر/آن، ريبول، 2010م: 35)، الدّراسات التّحادثيّة الأمريكيّة؛ وخاصة نظريّة وجه لوجه ل(إيرفينقوفمان–Erving Goffman) وغيرها.

2.2.2. تعريف نظريّة أفعال الكلام

سنحاول، في هذه النّقطة، التّعريف بنظريّة أفعال الكلام من خلال تتبع تاريخها، ونسعى في ذلك إلى معرفة أصولها الإبستمولوجيّة والعلميّة، لكن سنُفرد عملنا التّطبيقيّ للشّق المتعلق بعمل (جون سورل) فقط.

أ. نظريّة أفعال الكلام عند (جون أوستين)

ظهرت نظريّة أفعال الكلام، كما أسلفنا، على يد (جون أوستين) من خلال محاضرات نُشرت بعد وفاته بعنوان:"القول من حيث هو فعل–How to Do Things with Words"، وقد عُرف عن فكر أوستين أنّه استطاع فرض فكرة أفعال الكلام في الدّرس الفلسفيّ، كما أنّه أسس لهذه الفكرة على مرحلتين.

ويمكن،في البدايّة،القول إنّهذه النّظريّة قد أبدعت لنا مفهوما جديدا؛ لم يكن معهودا في الدّراسات الفلسفيّة واللّغويّة؛ وهو "الفعل الكلاميّ" الذي يحيل إلى تلك "الوحدة الصّغرى التي بفضلها تحُقق اللّغة فعلا بعينه (أمر، طلب، تصريح...)"(دومينيك،مانغونو، 2008م: 07) و"تحقيق فعل" يعني به (أوستين)إنجاز عمل أو إنشاء وضعيّة جديدة؛ فاللّغة، حسب (أوستين) دائما، لا تكتفي بمهمة الإخبار بل تُساعدنا على إنجاز أفعال، فقول أحدهم في مجلس الزّواج:"أقبلُ الزّواج بفلانة" لا يعني أنّ القائل يُنجز روبرتاجا عن الزّواج بل يتزوج(J.L.Austin, 1962:06)؛ ومن هذا المنطلق، ميّز (أوستين) في المرحلة الأولى من تأسيسه لنظريّة أفعال الكلام بين الأفعال الإنجازيّة والأفعال الإخباريّة، لكن بعد دراسة مستفيضة لاحظ أنّه هناك تداخل بين الفعليْن،فأعاد النّظر في أفكاره.

قسم (أوستين)، في مرحلة ثانيّة من تأسيس نظريته، الأفعال الكلاميّة إلى ثلاثة أصناف؛ هي الفعل القوليّ والفعل الإنشائيّ والفعل التّأثيريّ، ثم اشتغل على الفعل الثّانيّ؛أي الإنشائيّ، فصنف قواه إلى خمس قوى هي: الأفعال الدّالة على الحكم،الأفعال الدّالة على الممارسة،الأفعال الدّالة على الوعد،الأفعال الدّالة على السّلوك،الأفعال الدّالة على العرض(جون ل. أوستين، 2010: 136) ولابدّ من الإشارة إلى أنّأوستين أكد مرارا على أنّ تصنيفه للقوى الإنشائيّة ليس نهائيّا، ويمكن مراجعته، وهو العمل الذي نهض به تلميذه (جون سورل).

ب. نظريّة أفعال الكلام عند (جون سورل)

عرفت نظريّة أفعال الكلام تطورا من خلال أعمال الفيلسوف الأمريكيّ(جون سورل)، وذلك،أساسا، من خلال كتابيْه "أفعالالكلام: مقال في فلسفة اللّغة"(Speech Acts: An Essay in the Philosophy of Language)الصّادر سنة 1969م، و"المعنى والتّعبير: دراسات في أفعال الكلام" (Expression and Meaning: Studies in the Theory of Speech Acts) الصّادر سنة 1979م؛ وقد أضاف(سورل) إلى النّظريّةمجموعة من الأبعاد التي يمكن أن يستند عليها المحلل لتصنيف أنماطأفعال الكلام، فهذه "الأبعاد"؛ حسب مصطلحات (سورل)، بمثابة علامات ووسائل لتمييز فعل عن آخر؛ذلك أنّ (أوستين) لم يحُدد في نظريته كيفية التّمييز بين القيم الإنشائيّة، ولعل من المهم بمكان، ههنا، أن نُذكر أنّ(سورل) ميّز في ثنايا الأبعاد التي اقترحها بين ما هو أساسيّ وما هو ثانويّ، فأمّا الأبعاد الأساسيّة (John R.Searle, 2005:02) فهي:

– بُعد الاختلاف في الهدف: ليس هدف الأفعال الإنشائيّة التّأثير،دائما، بل هناك من الأفعال التي ترمي إلى الإثبات، النّصح...

– بُعد اتجاه التّكييف عالم/ كلمات: تختلف الأفعال الإنشائيّة في توجيهها للعلاقة بين الكلمات والعالم، فالأفعال الإثباتيّة تستوجب مطابقة الكلمات للعالم، أمّا أفعال الوعد فتتطلب العكس.

– بُعد الحالة النّفسيّة المعبر عنها: يسميه كذلك بُعد الإخلاص، وهو موقف المتكلم من المحتوى القضويّ.

أمّا الأبعاد الثّانويّة فكثيرة؛ ذكر منها تسعة (09)أبعاد،وهي: اختلاف قوة وكثافة عرض الهدف الإنشائيّ، اختلاف مكانة المتكلم والمتلقي، اختلاف كيفيّة اتصال التّلفظ بالمتكلم والمتلقي، اختلافات مُتعلقة باتصال التّلفظ بباقي الخطاب، اختلاف في المحتوى القضويّ، اختلاف بين الأفعال الكلاميّة التي يجب أن تكون، دائما،أفعالا كلاميّة والتي يمكن إنجازها كأفعال كلاميّة لكن ليست بالضّرورة كذلك، الأفعال الكلاميّة التي تتطلب هيئة غير لغويّة لتمامها والأفعال التي لا تحتاج إلى ذلك، الأفعال التي تملك فعلا بالمفهوم النّحويّ له استعمال إنجازي والأفعال التي ليس للفعل بالمفهوم النّحويّ الذي يُمثلها استعمالا إنجازيّا، اختلاف في كيفيّة إتمام الفعل الكلاميّ.

وميّز(سورل)، بعد ضبط المنهج المتبع في التّمييز بين الأفعالالإنشائيّة، بين خمسة (05) أنماط من هذه الأفعال، وهو تقسيم متشابه كثيرا مع تصنيف (أوستين) للقيم الإنشائيّة مع تحويرات استدعتها الأبعاد السّابقة، كما أعاد النّظر في بعض التّسميات، فكان تصنيفه كالتّاليّ :(John R.Searle, 2005: 12)

– الأفعال الإثباتيّة (Assertives): هي الأفعال التي تَقبل الصّدق والكذب، أمّا تكييفها، فيكون من الكلمات إلى العالم؛كادعى واستنتج...

– الأفعال التّوجيهيّة (Directives): هي محاولة حمل المتلقي على فعل شيء، كالأمر والتّوسل...

– أفعال الوعد (Commissives):هي التزام المتكلم بالقيام بشيء ما؛ وهو تعريف متشابه مع تعريف(أوستين) لهذا النّمط معإخراج بعض الأفعال منه مثل: فضّل ومستعد ل..

– الأفعال التّعبيريّة (Expressives): يرتكز تعريفها على بُعد الإخلاص، وهي أفعال يُعبر فيها المتكلم عن حالة نفسيّة كالشّكر والتّهانيّ...

– الإعلانات (Declarations): هي أفعاليتساوى فيها المحتوى القضويّ مع الواقع، وهي جزء من الإنجازيّة عند (أوستين)؛ وتحتاج عادة إلىهيئة غير لغويّة لتحقيقها(John R.Searle, 2005 :18) فإعلان الحرب يجب أن يكون من رئيس الدّولة.

وقد استقرتنظريّة أفعال الكلام على هذا التّصنيف؛ رغم وجود بعض محاولات الإضافة(باتريك شارودووآخرون، 2008م:21–22)، في ما بعد، لكنّها لم تشتهر، كما أنها لم تُغير النّظريّة من حيث المنظور، ويجدر بنا الإشارة إلىأنّ مقالنا سيستعمل مفاهيم (سورل)، المذكورة ههنا،كإطار نظريّفي مقاربة الخطاب القانونيّ؛ دون المفاهيم التي وضعها (أوستين)؛ وخاصة فيما يتعلق بتصنيف أبعاد الفعل الإنشائيّ.

3. أنماط أفعال الكلام الواردة في القرار 055

سنحاول في هذه النّقطة التّعرف على أنماط أفعال الكلام الواردة في عيّنتنا المتمثلة في نص القرار 055؛ كما أسلفنا في المقدمة، والمتعلق بالأحكام الاستثنائيّة المرخص بها في مجال التّسيير والتّنظيم البيداغوجيين والتّقييم وانتقال الطّلبة في ظل (كوفيد–19)، بعنوان السّنة الجامعيّة 2020–2021، وقد لاحظنا بعد تحليل النّص، ككلّ، وجود العديد من الأنماط؛ وهي كما سيأتي بيانه.

1.3. الأفعال الإثباتيّة

ورد في نص القرار 055 العديد من الأفعال الإثباتيّة؛ وبصيغ متعددةومختلفة في حيثيات كثيرة كالأفعال النّحويّة المستعملة للتّعبير عنها، وطبيعة الجملة اللّغويّة المختارة، وهو ما سنفحصه من خلال الأمثلة التّاليّة:

المادة 2: التّعليم عن بُعد و/أو عبر الخط أسلوب تعليميّ بيداغوجيّ مُعتمد ضمن منظومة التّكوين العاليّ.

المادة 2: تم بعنوان السّنة الجامعيّة2020–2021 اعتمادنمطالتّعليم الهجين...

المادة 7: يتم تقييم الطّلبة وفق أحد الأشكال التّاليّة...

المادة 16: تبقى الأحكام الواردة في النّصوص البيداغوجيّة... وغير المذكورة في هذا القرار، ساريّة المفعول.

المادة 18: يُكلف كلّ من المدير العام للتّكوين و... بتطبيق هذا القرار...

يمكن تصنيف كلّهذه الأمثلة على أنها أفعال إثباتيّة مع اختلافها من حيث الصّيغة اللّغويّة المعتمدة في عرض تلك القوة الإثباتيّة؛ فيتميّز المثال الأوّل باعتماد المتلفظ؛ وهو المشرع الجزائريّ، الجملة الاسميّة عكس كلّ الأمثلة الأخرى التي استعمل فيها الأفعال، وهي على التّواليّ (تم، يتم، يبقى، يكلف).

ويمكن الملاحظة أنّ الأفعال النّحويّة المستعملة في تقديم الأفعال الإثباتيّة، في الأمثلة أعلاه، ليس مُتفق عليها في تصريفها لا من حيث الزّمن ولا من حيث المعلوم والمجهول، وهي كالتّاليّ:

تم:فعل ماضي،

يتم: فعل مضارع،

يبقى: فعل مضارع مبني للمعلوم،

يُكلَف: فعل مضارع مبني للمجهول،

نستنتج،بناءً على ذلك،أنّ الفعل الإثباتيّ، في هذا النّص القانونيّ،قد ورد على صيغ لغويّة مختلفة وليس على صيغة ثابتة، وهو ما يعني أنّ المشرع يستعمل كلّ الإمكانيات اللّغويّة لإيصال المعلومات التي يُراد إيصالها من خلال هذا القانون، ذلك أنّ الصّيغ اللّغويّة متى كانت كثيرة كانت فرص التّعبير عن المراد بشكل صحيح كبيرة، وهو أحد أهم أهداف القانون؛ الذي يروم أن يكون مباشرا مفهوما لا مواربة فيه.

ويبدو لنا أنّ الأمثلة أعلاه كلّها تُؤسس فعلها الكلاميّ على تقرير حالة أو الإخبار عن شيءمُحقق؛ مع حرص كلّ تلك الأمثلة على استعمال صيغة الإطلاق أو ما يسمى في اللّغة القانونيّة ب"اللّغة المجردة"؛ فالقاعدة القانونيّة يجب أن تكون لغتها "عامةومجردة"؛أي لا توجه لشخص بعينه بل لجميع المعنيين بها (حفيظة عياشيّ، 2017م: 07) فلم تُصرح كلّ الأمثلة أعلاه بفكرة الطّلب بشكل مباشر،ولم تستعمل مثلا أفعالا من قبيل "يجب أو نأمر أو نطلب..."بلوظفت صيغا تُفيد أنّ المشرع يُعلم المعنيين بوجود هذه الحالات، وكأنّه يُخبرهم بها،وخاصة تلك التي جاءت على شكل جملة اسميّة أو فعل ماضي، فمثلا المثال الثّانيّ أعلاه:

(المادة 2:تم بعنوان السّنة الجامعيّة 2020-2021 اعتماد نمط التّعليم الهجين...)

يبدو أنّ المشرع يتكلم عن حالة موجودة وقائمة رغم أنّاعتماد هذا النّمط من التّعليم الهجين لم يكن موجودا، فعليّا،أثناء صدور القانون؛فالأمر مُتعلق بضرورة اعتماده فور صدور هذا القانون وليس قبله، لكن صياغته اللّغويّة تُفيد أنّ الفعل الكلاميّالوارد فيه فعل إثباتيّ لأنّه يخبر عن حالة موجودة. وإذا عُدنا إلى أبعاد الأفعال الإثباتيّة، كما وصفها (سورل)، فسنجد أنها أفعال تتطابق فيها الكلمات والعالم؛ والمشرع، في هذا المثال، يخبرنا أنّ التّعليم الهجين قد أُعتمد؛أي هناك تطابق بين ما يقوله والعالم، وحتى من حيث الهدف الذي حدده (سورل) على أنّه التزام المتكلم بصحة الفعل؛ فالمثال الذي نحلله يبدو أنّه حدث في الماضي؛ لذلك فالمتكلم مُلتزم بصحته، أي أنّ الكلام صادق؛ فلا يمكن أن نتصور أنّ قائل الكلام، الذي ورد في مثالنا، يكذب عندما يقول لنا أنّ"نمط التّعليم هو التّعليم الهجين"لأنّه استعمل الفعل الماضي "تم"؛ فتكذيب فعل كهذا لا يكونإلا في حالات استثنائيّة كأن يكون الشّخص المتكلم معروفا بالكذب مثلا، وأخيرا، يبدو، من خلال المثال نفسه، أنّ الحالة النّفسيّة يقينيّة؛حيث إنّ استعمال الفعل الماضي يُضفي على كلام المتلفظ صبغة التّأكيد.

ويمكن أن نصل، مع تطبيق الأبعاد الثّلاث، التي عرضها علينا (سورل) على أساس أنها أبعاد أساسيّة،إلى فكرة مفادها أنّ الأفعال الموجودة في الأمثلة السّابقة أفعال إثباتيّة؛ أي أنها تُخبرنا عن حال أو عن حقيقة التزم المتلفظ بها وبصدقها، لكن إذا تجاوزنا مرحلة فحص الجانب اللّغويّ وجانب الأبعاد الأساسيّة للفعل الكلاميّ؛ كما حددها (سورل)، وبحثنا في الأبعاد الثّانويّة،فسنجد أنّه يتحدث عن بُعد:

"الأفعال الكلاميّة التي تتطلب هيئة غير لغويّة لتمامها والأفعال التي لا تحتاج إلى ذلك"

يبدو لنا أنّ هذا البُعد النّانويّ، في تقدير (سورل)، بُعد مهم في فهم الأمثلة التي بين أيدينا، وربما النّص القانونيّ ككلّ، وهو بُعد يحيلنا إلى سياق العلاقات الاجتماعيّة(عيسى بوفسيو، 2020م: 71) التي ظهر فيها الفعل؛ ففي المثال (تم بعنوان السّنة الجامعيّة 2020-2021 اعتماد نمط التّعليم الهجين...) الذي حللنا بعض تفاصيله في الفقرة السّابقة، يمكن أنيتغيّر وصف الفعل إذا أضفنا لتحليلنا هذا البُعد الأخير، أو سيصبح الفعل؛ على الأقل، ثنائيّ التّصنيف من حيث نمطه، فمعرفتنا أنّ الهيئة القائلة بهذا الكلام هي وزارة التّعليم العاليّ، وذلك بالنّظر إلى طبيعة الوثيقة التي نُسبت إليها،ووجود إمضاء الوزير في نهاية الوثيقة،إضافة إلى طابع الوزارة ونشر هذه الوثيقة في الجريدة الرّسميّة.... إذن، في هذه الحالة، سيتغيّر تصنيفن الهذا الفعل ليصبح، في تقديرنا، فعلا إعلانيّا؛ حسب تصنيف (سورل) دائما، وهذا لتوفر شرط تساوي المحتوى القضويّ والواقع، فبمجرد إعلان الوثيقة، التي بين أيدينا والمتمثلة في القرار 055، أنّ"التّعليم الهجين مُعتمد في الجامعة الجزائريّة" فإنّه أصبح معتمدا فعلا، ولم يتأتَ لنا هذا التّفسير إلا بالعودة إلى البُعد الثّانويّ الذي ذكرناه.

ولابدّ، هنا، من الخروج ببعض النّتائج؛ ومنها أنّ الفعل الكلاميّ قد يكون مزدوج النّمط أو أكثر من ذلك؛فيمكن أن يتضمن قوتين إنشائيتيْن أو أكثر، وقد أشار إلى ذلك معجم تحليل الخطاب (باتريك شارودو وآخرون، 2008م:22)، فالمثال الذي حللناه تُشير صياغته إلى أنّه فعل إثباتيّ لكن بفحص أبعاد الفعل الكلاميّ عند (سورل)؛ وخاصة منها النّانويّة، وجدنا أنّه يمكن تصنيفه ضمن الأفعال الإعلانيّة، وهو ما يمكن أن نُمثل له بالرّسم التّاليّ:

الشّكل 02: مسار تأويل الفعل:" المادة 2: تم بعنوان السّنة الجامعيّة 2020-2021 اعتماد نمط التّعليم الهجين..."

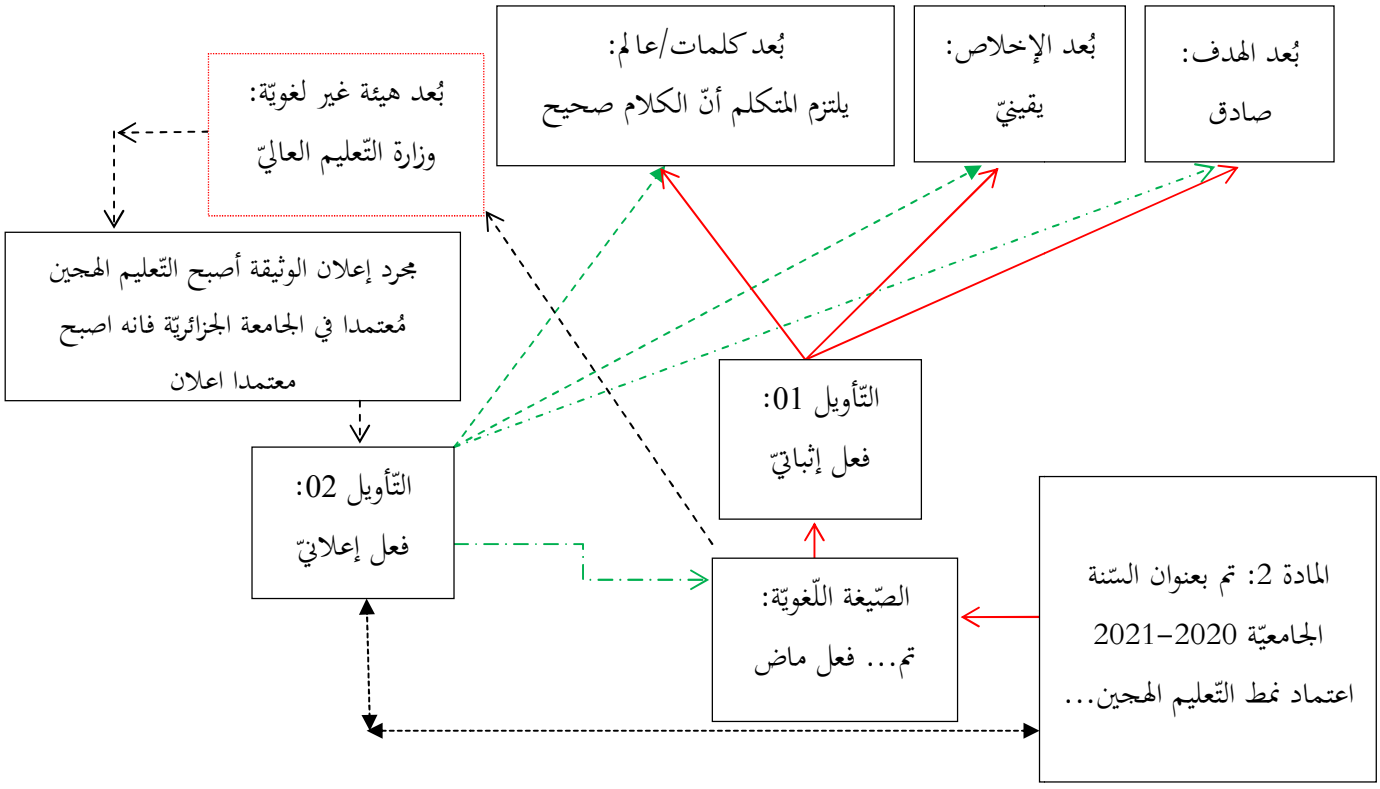

ويمكن القول، انطلاقا من هذا الرّسم،أنّ مسار التّأويل ينطلق من الصّيغة اللّغويّة التي تخُبرنا أنّ الفعل إثباتيّ؛ بالنّظر إلى توفر الأبعاد الثّلاث الأساسيّة لذلك، لكن بإضافة البُعد الثّانويّ؛ أي وجود هيئة غير لغويّة تعطي شرعيّة للكلام، يُصبح الفعل إعلانيّا؛ مع الاحتفاظ، دائما، بكلّ الأبعاد الأساسيّة للفعل الإثباتيّ، ولابدّ من الإشارة، ههنا، إلى أنّ الفهم العام للنّص القانونيّ قد يقف على عتبة الفعل الإثباتيّ عند البعض أو يتجاوز ذلكإلى الفعل الإعلانيّ عند البعض الآخر،وهو سبب اختلاف التّأويل بين الإداريين؛ في بعض الأحيان، كما يمكن الافتراض، في أفق أبعد،أنّ هذا الفعل فعل توجيهيّ؛لأنّه يتضمن أمرا،أيضا، على اعتبار أنّ القوانين تأمر كمبدأ عام.

2.3. الأفعال الإعلانيّة (المُتعلقة بالتّرخيص)

يعود سبب صدور القرار 055 الذي ندرسه إلى تفشي الوباء الجديد المسمى الحمى التّاجيّة (كوفيد 19) ما استدعى تكييف طرق تنظيم الدّراسة في الجامعة الجزائريّة، ويتضمن هذا القانون عددا كبيرا من المراجعات والتّراخيص التي لم تكن متاحة في القوانين السّابقة؛ وسنحاول، ههنا، التّعرف على الأفعال الكلاميّة التي نُصنفها كأفعالإعلانيّة، فلنلاحظ الأمثلة التّاليّة:

المادة 6: يمكن أن تمُنح العطلة الأكاديميّة الاستثنائيّة بطلب من المعني لدواعي شخصيّة...

المادة 13: يحق للطّالب الانتقال من السّنة الأولى إلى السّنة الثّانيّة ليسانس...

المادة 13: يُسمح بالتّعويض بين الوحدات التّعليميّة للسّداسيين لطلبة السّنة الأولى ماستر.

المادة 14: بالنّسبة لطلبة النّظام الكلاسيكيّ والمدارس العليا، لا تؤخذ بعين الاعتبار في انتقال الطّالب النّقطة الإقصائيّة للمادة...

نلاحظ أنّ هذه الأمثلة تستعمل أفعالا نحويّة مُتعددة للدّلالة على الفعل الكلاميّ، وهي على التّواليّ(يمكن، يحق، ويُسمح) لكن في المثال الأخير هناكنفي لفعل؛ وهو "يؤخذ"، فالتّراخيص على أنواعها يُعبر عنها بأفعال مُتعددة، ونلاحظ أنّ الفعل "رخص" لم يرد في النّص القانونيّ المدروس رغم أنّه موجود في العنوان، وبالتّاليّ كلّ الأفعال لم تكن أفعالا صريحة بل كانت بصيغ محوّرة، أما مسار تصنيف أنماط هذه الأفعال، بعد التّعرف على الصّيغة اللّغويّة، فيمكن أن ننطلق مباشرة من معانيها التي تحيل إلى التّرخيص في كلّ الأمثلة أعلاه، وبالتّاليّ يمكن الافتراض أنّه هناك هيئة غير لغويّة لها القدرة على التّرخيص، فمثلا في المثال:

المادة 13: يُسمح بالتّعويض بين الوحدات التّعليميّة للسّداسيين لطلبة السّنة الأولى ماستر.

فبمجرد قراءة الفعل "يُسمح" نفترض أنّ المتكلم يحق له أن يُصدر قرارا كهذا، وله الشّرعيّة الكافيّة ليقول ذلك، وبالتّاليّ نفترض أنّ هناك جهة ما تخوّله هذه القوة، وهذا أمر بديهيّ لأنّ الفعل الكلاميّ، ههنا، مُتعلق بقرار صادر عن الوزارة في أمر يتعلق باختصاصها؛ ما يعني أنّ التّرخيص نافذ، ويمكن؛ على مستوى آخر من التّأويل،أن يتساءل القارئ؛ خاصة المتمرس والعارف للقوانين كالإداريين...عن هذا التّرخيص؛ هل هو فعلا يُرخص لشيء جديد؟ أي بمفهوم المخالفة: هل كان الأمر ممنوعا سابقا؟ لأنّه إذا كان هذا الفعل مسموحا به في القوانين السّاريّة سابقا؛ فيمكن أن لا يكون ترخيصا؛ بل هوتأكيد لما سبق أو إعادة لما كان موجودا في القوانين السّابقة، وبالتّاليّ يتغيّر تصنيف الفعل الكلاميّ وفقا لذلك،ونحن، في هذا المثال، نعلم أنّ طلبة السّنة الأولى ماستر لا يُسمح لهم بتعويض بعض الوحدات وبالضّبط ما يسمى بالوحدات المشروطة،وذلك بمقتضىالقرار 712 لاسيما المادة 35 التي تقول:"يُسمح للطّالب بالانتقال من السّنة

الأولى إلى السّنة الثّانيّة ماستر، إذا... وتحصل أيضا على الوحدات التّعليميّة المشروطة لمواصلة الدّراسات في التّخصص"(القرار 712، 2011: 07) فالمادة 13 من القرار 055 الذي ندرسه والتي تسمح بالتّعويض هي ترخيص فعلا، وبالتّاليّ يمكن القول إنّ الفعل الكلاميّ الموجود، ههنا، فعل إعلانيّ لتوفره على أبعاد الفعل الإعلانيّ، كما سبق أن شرحنا ذلك، ويمكن، في الأخير، التّمثيل لمسار التّأويل بالرّسم التّاليّ:

الشّكل 03: مسار تأويل الفعل:" المادة 13: يُسمح بالتّعويض بين الوحدات التّعليمية للسّداسيين لطلبة السّنة الأولى ماستر."

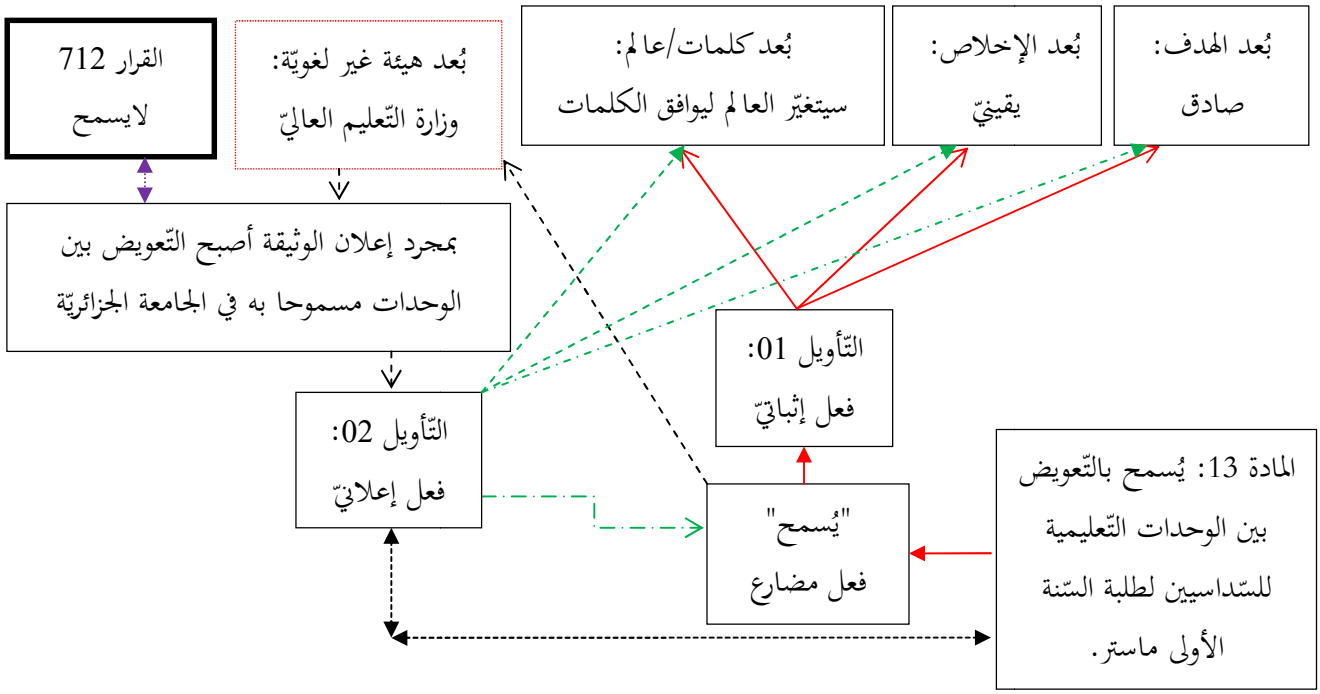

فالفعل الإعلانيّ، ههنا، مبني في تأويلة وتصنيفه على المعرفة المسبقة للقوانين بالنّسبة للإداريّ، أمّا بالنّسبة لعامة القرّاء الذين لا يملكون ثقافة قانونيّة، فيمكنهم أن يكتفوا بكلمة "يُسمح" لكنّهم قد يجدون صعوبة في فهم الفعل الكلاميّ حين قراءتهم لأفعال نحويّة أخرى، وهنا يكمن الفرق بين القانونيّ والإداريّ والقارئ غير العارف بالخطاب القانونيّ، لذلك كلّه أشرنا، سابقا، إلى أنّ معرفة ما تقوله القوانين السّابقة مُهم في تأويل هذا الفعل على أنّه ترخيص؛ وبالتّاليّ فعل إعلانيّ، وهو ما مثلنا له في الرّسم أعلاه بالخانة داكنة السّواد "القرار 712 لا يسمح بالتّعويض".

ويمكن الملاحظة في أمثلة الإعلانات،المذكورة أعلاه، أنّه رغم اشتراكها في الطّابع الإعلانيّ، وتَضَمُنها لمعنى التّرخيص، لكن قوتها مختلفة من مثال إلى آخر ف (يمكن، يحق، يسمح، لا يؤخذ) من حيث أنها تُعلن حقوقا أو تراخيص لا تعرض ذلك بالطّريقة نفسها، فالفعل "يمكن" أقل زجرا من "يُسمح" و"يحق"، كما أنّ المثال الأخير:"... لا تؤخذ بعين الاعتبار...النّقطة الإقصائيّة..."صارم في النّهي، ولا يترك أي مجال تقديريّ للإداريّ، ومن هنا، يمكن القول إنّ الأفعال الإعلانيّة الموجودة في القرار 055 ليست على نفس الدّرجة من حيث قوّتها.

3.3. الأفعال التّوجيهيّة

تمُثل الأفعال التّوجيهيّة نمطا مستقلا من الأفعال الكلاميّة في نظريّة (سورل)، بل يمكن اعتبار القانون كلّه نمطا من الأفعال التّوجيهيّة، وهو ما سنناقشه في النّقطة المواليّة من المقال، وقد لاحظنا ورودها في القرار 055 الذي ندرسه، ومن أمثلة ذلك ما يليّ:

المادة 3: حضور الطّلبة لمختلف الأنشطة التّعليميّة الحضوريّة ليس إجباريّا باستثناء بعض الأعمال التّطبيقيّة...

المادة 8: يتعيّن تدعيم قدر الإمكان التّقييم المستمر عن بُعد باستثناء الوحدات التّعليميّة الأساسيّة والمنهجيّة.

المادة 15: ... يكتسي الامتحان النّهائيّ طابعا إقصائيّا وترتيبيّا إلا أنّه يتم اعتماد التّعويض بين العلامات...

تشترك أمثلة هذه المجموعة في استعمال أسلوب الاستثناء، ففي المثال الأوّل هنا كإسقاط لإجباريّة الحضور في الحصص التّطبيقيّة التي تُعد حصصا حضوريّة إقصائيّة في القوانين العاديّة المطبقة قبل تفشي وباء الحمى التّاجيّة (كوفيد 19)، لكن هذه الرّخصة القانونيّة لا تسري على كلّ الأنشطة التّعليميّة الحضوريّة؛ بل يُستثنى منها تلك الأنشطة التي قررت اللّجان البيداغوجيّة إبقاءها إجباريّة، فيحق لهذه اللّجان جعل بعض الحصص إجباريّة متى قدّرت أنها حصص لا يمكن عقدها عن بُعد.

ولاشك أنّ الاستثناء كأسلوب لديه تعريفه النّحويّ الذي يولي أهميّة لأركانه وأدواته... فنلاحظ، هنا، أنّ المشرع استعمل أداة واحدة للتّعبير عنه؛ وهي "إلا" في المثال الثّالث أعلاه، أما المثالين الأوّل والثّانيّ فقد استعمل كلمة "باستثناء"، لكن ما يهمنا في إطار نظريّة أفعال الكلام أنّ الاستثناء عَبَّر عن فعل كلاميّ هو التّوجيه؛ في تقديرنا، حيث نرى في كلّ الأمثلة التي ورد فيها الاستثناء أنّه هناك حضور لكلّ أبعاد الأفعال التوّجيهيّة، وهو ما يمُكن أن نفسره بما سيأتي بيانه:

نلاحظ، في المثال الأوّل من هذه المجموعة، أنّ المتلفظ؛ وهو المشرع الجزائريّ؛ كان يتحدث عن "عدم إجباريّة حضور الحصص الحضوريّة"، وكان الفعل الكلاميّ إثباتيّا/ إعلانيّا لكن بمجرد استعماله للوحدة اللّغويّة "باستثناء" فإنّ طبيعة الفعل الكلاميّ الموالي قد تغيّرت؛ فكأنّ المتلفظ يُنبه القارئ؛إداريّا كان أو طالبا... إلى أنّه يُطلب منه أن يلتزم بالحضور إذا كانت الفرقة البيداغوجيّة تأمر بذلك لسبب من الأسباب، وعليه يبدو لنا أنّ الفعل، ههنا، فعل توجيهيّ؛أي يتضمن معنى طلب القيام بفعل ما، فأبعاد الفعل التّوجيهيّ عند (سورل) تقتضي أن يكون الهدف الإنشائيّ هو "حمل المتلقي على القيام بشيء"، ومن حيث تكييف الكلمات والعالم "يجب أن يتكيف العالم مع الكلمات"، وفي مثالنا الاستثناء يطلب فعلاما من المتلقي؛ وبالتّاليّ على العالم أن يتكيّف مع ما هو مطلوب في الاستثناء؛ أي الكلمات، وهو ضرورة الحضور متى طلبت الفرقة البيداغوجيّة ذلك، والحالة النّفسيّة هي "وجود إرادة ورغبة من المتلفظ"؛ والمتلفظ في هذا المثال؛ وهو المشرع، واضح في استثناءه وطلبه من المتلقي ضرورة الحضور في الحصص المستثناة، ووفقا لذلك تُمثل لهذا الفعل الكلاميّ كالتّاليّ:

الشّكل 04: مسار تأويل الفعل:" المادة 3: ... باستثناء بعض الأعمال التّطبيقيّة..."

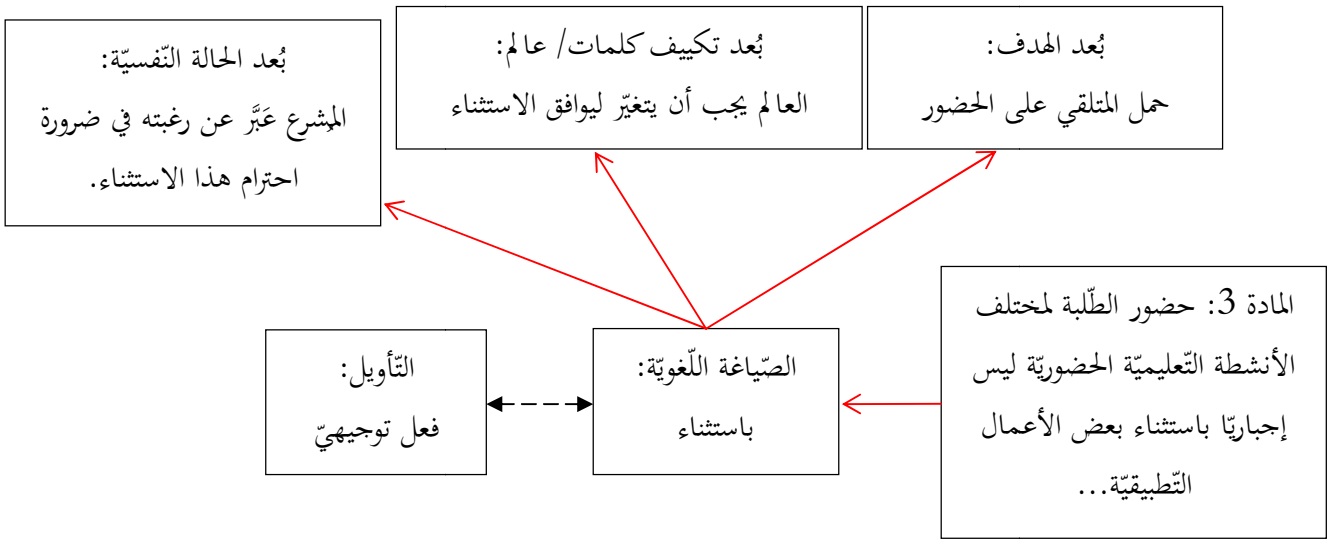

فيمكن تبيُّن القوة التّوجيهيّة بمجرد التّعرف على فكرة الاستثناء التي تحملها أدوات الاستثناء المستعملة في الأمثلة المذكورة، ثم تتأكد هذه القوّة مع الوحدات اللّغويّة المتبقيّة في الجملة اللّغويّة التّابعة للمادة القانونيّة ككلّ، ويُضاف إليهما السّياق اللّغويّ وغير اللّغويّ الذي ورد فيه النّص؛ وهو خطاب قانونيّ صادر عن هيئة مخولة بإصدار الأوامر، وهذا كلّه يعضد فهم المتلقي على أنّ ذلك الاستثناء إنما هو فعل توجيهيّ وطلبيّ يحثه على التّقيد بما ورد فيه.

4. فعل الأمر في الخطاب القانونيّ

لا شك أنّ عموم النّاس يعتقدون أنّ الخطاب القانونيّ مجموعة من الأوامر التي يجب اتباعها، وهذا الحدس، على عفويّته، يمكن تفسيره وفحص مدى صحته استنادا إلى نظريّة أفعال الكلام، ففي تصور (سورل) تنتمي أفعال الأمر إلى نمط الأفعال التّوجيهيّة؛ التي سبق أن تحدثنا عنها في النّقطة السّابقة، وذلك ما يُثبت أنّ التّوجيه موجود في الخطاب القانونيّ، لكنّ كيف يمكن تفسير هذا الفهم العام للقانون على أنّه أوامر؟ رغم أنّنا عرضنا أمثلة مُتعددة،في النّقاط السّابقة، حيث كانت الأفعال إعلانيّة وإثباتيّة، أحيانا،أو تجمع بين نمطين لكنّها ليست توجيهيّة بالضّرورة، فما هو أساس هذا الحدس؟

1.4. الطّابع التّوجيهيّ في الخطاب القانونيّ

سنحاول، في البدايّة، أن نفحص بعض الأمثلة، التي حللناها سابقا، لمعرفة مدى تضمنها لمعنى التّوجيه؛ وبالتّاليّ الأمر، وما هو مرد ذلك وفقا للأبعاد التي وضعها (سورل) والتي ذكرناها في الجزء النّظريّ من هذا المقال؟ فلنتفحص الأمثلة المذكورة سابقا، والتي لم نُشر إلى طابعها التّوجيهيّ، وهي:

المادة 2: تم بعنوان السّنة الجامعيّة 2020-2021 اعتماد نمط التّعليم الهجين...

المادة 13: يُسمح بالتّعويض بين الوحدات التّعليميّة للسّداسيين لطلبة السّنة الأولى ماستر.

أشرنا، في تحليلنا السّابق، إلىأنّ هذين الفعلين إعلانيين؛أحدهما له طابع أثباتيّأيضا،ولكن هل يمكن اعتبارهما أمرا؟ وبالتّاليّ فعلا توجيهيّا بمصطلحات (سورل)؛وللإجابة عن هذا التّساؤل؛ سنحاول تطبيق معايير الفعل التّوجيهيّ على المثالين لمعرفة مدى إمكانيّة تصنيفهما في ذات الفعل، وذلك من خلال الجدول التّاليّ:

الجدول 01: تطبيق أبعاد الفعل التّوجيهيّ على بعض أفعال القرار 055

	الفعل الأوّل (المادة 2: تم...)	**الفعل الثّانيّ (المادة 13:يُسمح...)**
بُعد الهدف: حمل المتلقي على القيام بشيء ما.	المشرع يطلب فعلا من المتلقي (إدارة وأساتذة وطلبة)؛ وهو تقبل النّظام الهجين في الدّراسة.	المشرع يطلب السّماح أو التّرخيص لطلبة السّنة الأولى ماستر بالتّعويض بعدما كان ذلك ممنوعا، أي حمل الجامعيين على تقبل طريقة جديدة للتّقييم لأنّهم بعد هذا القانون لا يحق لهم منع التّعويض.
بُعد تكييف كلمات/ عالم: العالم يجب أن يطابق الكلمات.	العالم أثناء وقبل ظهور القرار 055 كان فيه التّعليم حضوريّا، وبعده يجب أن يُصبح هجينا، إذن العالم سيتطابق مع الكلمات.	العالم أثناء وقبل ظهور القرار 055 كان فيه التّعويض بالنّسبة لطلبة السّنة الأولى ماستر غير مُرخص به، في بعض الوحدات، وبعده يجب أن يُصبح مُمكنا، إذن العالم سيتطابق مع الكلمات.
بُعد الحالة النّفسيّة: رغبة المرسل في تغيير سلوك المرسل إليه.	المرسِل عبّر عن تأكيده على الكلام لأنّ الفعل جاء على صيغة إثباتيّة حينما قال: تم... أي أنّه أفصح عن رغبة لا رجعة فيها.	عبّر المرسل عن رغبته بشكل واضح على تغيير سلوك المتلقي حيث طلب منه أن يسمح للطّلبة بالتّعويض.

نلاحظ،من خلال هذا الجدول، أنّ الفعلان يملكان كلّ مواصفات الفعل التّوجيهيّ، وبالتّالّي يمكن تصنيفهما،أيضا، ضمن نمط الأفعال التّوجيهيّة، وبالضّبط ضمن زمرة فعل الأمر، باعتبارهما يَطلُبان من المتلقي الأدنى درجة؛ لأنّ المشرع مُمثلا بالوزارة أعلى درجة من الإداريّ والأستاذ والطّالب، تنفيذ نوع من الأفعال؛ وهو في المثالين قبول:"نمط التّعليم الهجين حضوريّ/ عن بُعد" وقبول:"التّعويض بالنّسبة لطلبة السّنة الأولى ماستر" وهي أمور كلّها لم تكن مقبولة قبل هذا القانون.

ويمكن القول؛ بناءً على ما أفضت إليه دراستنا للفعلين السّابقين،أنّ الأفعال الكلاميّة الموجودة في هذا النّص القانونيّ يمكن أن تُعد كلّها أفعالا توجيهيّة لأنها توجّه طلبات من سلطة عليّا إلى متلق أدنى درجة، لكن، وفق تحليلنا السّابق، فهذه الأفعال رغم توفرها على القوة الإنشائيّة الطّلبيّة/ التّوجيهيّة، فإنها تتضمن قوى أخرى، وبالتّاليّ يمكن تصنيفها في إطار أنماط أخرى بشكل تبدو معه أنها أنماط فرعيّة، ويمكن تمثيل كلّ ما عرضناه بالشّكل التّاليّ:

الشّكل 05: مسار انتقال التّأويل من الأفعال الإعلانيّة/الإثباتيّة إلى الأفعال التّوجيهيّة في العيّنة:

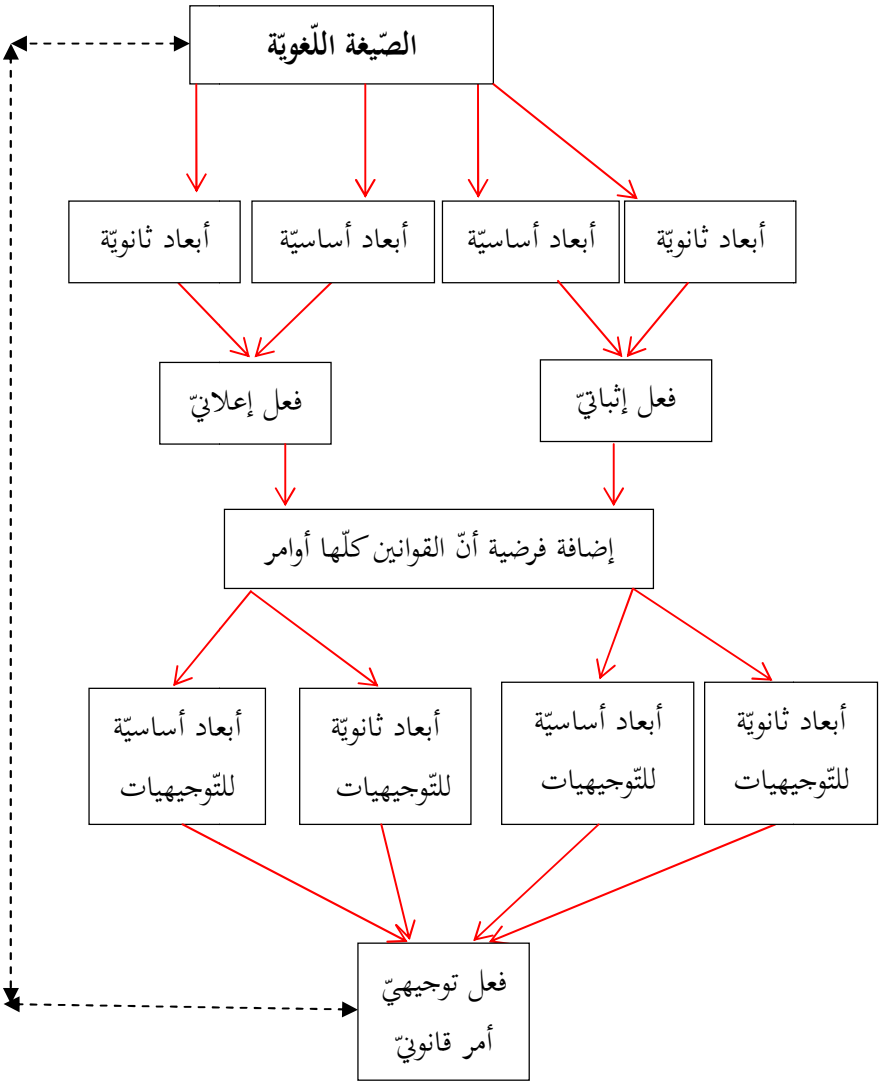

فالصّيغة اللّغويّة للأفعال اللّغويّة، التي حللناها، تقدم لنا في المستوى الأوّل، وبناءً على الأبعاد الأساسيّة والثّانويّة التي وضعها (سورل) تصنيفا معيّنا، لكن بالعودة إلى السّياق الذي يتمثل،أساسا، في تلقي الخطاب القانونيّ على أنّه أوامر،ظهر المستوى الثّانيّ الذي ساقنا إلى تطبيق أبعاد (سورل) للفعل التّوجيهيّ،وبذلك صح اعتبار تلك الأفعال أفعالا توجيهيّة،فهي أوامر إضافة إلى كونها إعلانات أو إثباتات.

2.4. الاستثناءات الواردة على قاعدة توجيهيّة الأفعال الكلاميّة في الخطاب القانونيّ

لاحظنا، بعد قراءة استقرائيّة للعيّنة؛ وهي للتّذكير القرار 055، أنّه من الصّعوبة بمكان تعميم استنتاجنا على أنّ أفعال الخطاب القانونيّ كلّها توجيهيّة؛ ذلك أنّه هناك استثناءات، على قلتها،وقد صادفتنا في هذا الاتجاه الأفعال التّاليّة:

- بمقتضى القانون رقم...

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى...

حرر بالجزائر في:...

لاشك أنّ قارئ نص القرار 055، والنّصوص القانونيّة بشكل عام،سيلاحظ أنها تنتهي كلّها "بحُرر بالجزائر..." ثم بعده إمضاء الوزير أو أي مسؤول آخر، وإذا حاولنا أن نُحلل الفعل الكلاميّ الموجود، ههنا، وهل هو فعل توجيهيّ؟ فلابدّ من العودة إلى تطبيق أبعاد (سورل) التي خصصها للفعل التّوجيهيّ، وهو ما سنفعله من خلال الجدول التّاليّ:

الجدول 02: تطبيق أبعاد الفعل التّوجيهيّ على الفعل" حُرر بالجزائر في:...":

أبعاد الفعل التّوجيهيّ عند (سورل)	توفر الأبعاد في الفعل:"حُرر بالجزائر في:..."
بُعد الهدف: حمل المتلقي على القيام بشيء ما.	المشرع يخبرنا أنّ نص القرار 055 حُرر بالجزائر في التّاريخ... لا يوجد طلب واضح ومعيّن.
بُعد التكييف كلمات/ عالم: العالم يجب أن يُطابق الكلمات.	العالم مطابق للكلمات؛ لن يتغيّر، ولم يتغيّر سابقا.
بُعد الحالة النّفسيّة: رغبة المرسل في تغير سلوك المرسل إليه.	المرسل له رغبة واضحة في ايصالنا معلومة أنّ تاريخ ومكان الإمضاء كان كما هو مُشار إليه.

نلاحظ أنّ المثال، بين أيدينا، لا تنطبق عليه أبعاد الفعل التّوجيهيّ،وخاصة ما يتعلق ب"تكييف الكلمات مع العالم" حيث إنّ الأوامر والتّوجيهيات تتطلب تغيرا للعالم نحو الكلمات، وما يقدمه المثال "حُرر في الجزائر" لا ينطبق عليه هذا المعيار،وحتى المعياريْن الآخريْن يبدوان بعيديْن عن التّحقُّق؛ ولو جزئيّا، وبالتّاليّ يمكن القول إنّ هذا المثال لا يمكن تصنيفه في نمط الأفعال التّوجيهيّة.

وبناءً على استثناء المثال الذي درسناه، سنُحلل مثالا آخر؛ وهو المثال الأوّل في المجموعة أعلاه "بمقتضى القانون رقم..."، وذلك لتأكيدأو نفي استنتاجنا المفضي إلى أنّ الخطاب القانونيّ المشتمل في القرار055 كلّه أفعال آمرة؛أي أنها أفعال توجيهيّة،فلنلاحظ الجدول التّاليّ:

الجدول 03: تطبيق أبعاد الفعل التّوجيهيّ على الفعل "بمقتضى القانون...":

أبعاد الفعل التّوجيهيّ عند (سورل)	توفر الأبعاد في الفعل "بمقتضى القانون..."
بُعد الهدف: حمل المتلقي على القيام بشيء ما.	المشرع يخبرنا أنّه يستند في اتخاذ قرار إصدار نص القرار 055 إلى القانون... لا يوجد طلب واضح ومعيّن.
بُعد تكييف كلمات/ عالم: العالم يجب أن يطابق الكلمات.	العالم مطابق للكلمات؛ لن يتغيّر، ولم يتغيّر سابقا. فالمشرع أخبرنا باستناده إلى قانون معيّن،وهذا لا يوجب تغيير العالم إلى الكلمات،لأنّه لا يأمرنا بأي شيء.
بُعد الحالة النّفسيّة: رغبة المرسل في تغير سلوك المرسل إليه.	المرسل له رغبة واضحة في إيصالنا معلومة أنّه استند إلى قوانين، ولم يفعل ذلك من وحي أفكاره مثلا.

يمكن الملاحظة أنّ الفعل الثّانيّ يُقدم لنا نفس النّتائج من حيث التّحليل؛ فهذا النّوع من الأمثلة يمكن تصنيفها كأفعالإثباتيّة محضة،ولا تقبل تصنيفها في أنماط أخرى،وخاصة في نمط الأفعال التّوجيهيّة أو أفعال الأمر بالضّبط، وهذا ما يجعلنا نقول إنّ الخطاب القانونيّ يتضمن أفعالا غير توجيهيّة مثل هذه الأفعال التي حللناها.

غير أنّه بتحليل مكانة المثاليْن في الخطاب المدروس؛نلاحظ أنهما ليسا من جسم القانون؛أي أنهما ليسا مادتين من القرار 055 بل هما من النّصوص المصاحبة (دومينيك، مانغونو، 2008م: 91) لجسم القانون، فهي معلومات متعلقة بالتّسبيب القانونيّ أو بشرعيّة الوثيقة... وهذا لا يدخل في صميم جسم القرار بل في حيثياته الخارجيّة، ويمكن،بناءً على ذلك، الاستنتاج أنّ متن القرار 055 يؤكد الحدس العام القائل أنّ الخطاب القانونيّ عبارة عن أوامر؛ بالتّاليّ أفعال توجيهيّة؛ بمصطلحات (سورل)، لكن الخطاب القانونيّ قد يتضمن أفعالا أخرى؛ غير التّوجيهيات، وخاصة في النّصوص المصاحبة له ،كما يجب التّأكيد على أنّ أنماط الأفعال الكلاميّة الأخرى تظهر غالبا كأفعال متلاصقة مع الفعل التّوجيهيّ.

خاتمة

وقفنا في هذه المقالة على بعض تفاصيل الخطاب القانونيّ، وحاولنا تطبيق الإجراءات المنهجيّة التي اقترحتها نظريّة أفعال الكلام في صيغتها الثّانيّة؛ التي وضعها (جون سورل) على القرار 055، وقد خرجنا بمجموعة من النّتائج نُجملها في ما يلي:

– تعدد الصّيغ اللّغويّة التي استعملها المشرع الجزائريّ في نص القرار 055 للتّعبير عن الأفعال الكلاميّة التي يرغب في إنجازها، وقد لاحظنا أنّ الصّيغة اللّغويّة، رغم أنها قانونيّة، لكنّها ليست بالضّرورة صريحة، فالتّرخيص لشيء ما لا يُعبر عنه بالفعل "رخص" دائما بل قد يكون بأفعال نحويّة (ليس كلاميّة) أخرى كيُسمح ويمكن...

– تحليل مسار تأليف أفعال الكلام في القرار 055 يُبيّن أنّ الفعل الكلاميّ قد يكون متعدد الأنماط، وذلك على مستويات عدّة، فإذا اكتفينا بالمستوى اللّغويّ كان الفعل مُنتميا إلى نمط ما (مثلا النّمط الإثباتيّ)،أما إذا ربطناه بمستويات أخرى؛فسيندرج في نمط آخر(كأن يُصبح إعلانيّا) مما يجعل الأفعال الكلاميّة مزدوجة النّمط أو أكثر.

– نسبيّة صحة الحدس العام القائل "إنّ الخطاب القانونيّ مجموعة من الأوامر" حيث أثبتت دراستنا لأفعال الكلام؛ في عيّنتنا،أنّ أكثر الأفعال الكلاميّة الواردة في القرار 055 عبارة عن أوامر أو أفعال توجيهيّة؛ بمصطلحات (سورل)، لكن لا يمكن تعميم هذا الحدس على كلّ القرار؛ ذلك أنّ نصه يتضمن بعض الأفعال غير الطّلبيّة، وخاصة تلك الأفعال المتعلقة بالنّصوص المصاحبة للقرار.

نختم عملنا بالتّسليم أنّأي دراسة مشابهة لما قمنا به لاشك أنها محدودة النّتائج لأنّ عيّنتها مُرتبطة بالخطاب القانونيّ الذي درسته، وهو القرار 055، لكن يمكن الانطلاق من هذه المعاينات لتوسيع العيّنة إلى خطابات قانونيّة أخرى، ويمكن،أيضا، توسيع المقاربة إلى نظريّة أفعال الكلام في طبعتيْها عند (أوستين) و(سورل)، وذلك لتحقيق قدر أكبر من التّعميم والشّموليّة.

قائمة المراجع

1- الجيلالي دلاش، 1992، مدخل إلى اللّسانيات التّداوليّة، تر. محمد يحياتن، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعيّة.

2- القرار 055، المؤرخ بـ 21 جانفي 2021 والمتعلق بالأحكام الاستثنائيّة المرخص بها في مجال التّسيير والتّنظيم البيداغوجيين والتّقييم وانتقال الطّلبة في ظل (كوفيد-19)، بعنوان السّنة الجامعيّة 2020-2021.

3- القرار 712، المؤرخ بـ 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كيفيات التّقييم والتّدرج والتّوجيه في طوري الدّراسات لنيل شهادتي اللّيسانس والماستر.

4- باتريك شارودو وآخرون، 2008، معجم تحليل الخطاب، تر. المهيريّ عبد القادر وحمادي صمود، تونس، منشورات دار سيناترا- المركز الوطنيّ للتّرجمة.

5- جاك، موشلر/آن، ريبول، 2010، القاموس الموسوعيّ للتّداولية، تر. مجموعة من الباحثين: المجدوب عز الدّين وآخرون، تونس، منشورات دار سيناترا - المركز الوطنيّ للترّجمة.

6- جون ل. أوستين، 2010، القول من حيث هو فعل (نظريّة أفعال الكلام)، تر. محمد يحياتن، الجزائر، عالم الكتب.

7- حفيظة عياشيّ، 2017، محاضرات في المدخل للعلوم القانونيّة (النّظريّة العامة للقانون) - مطبوعة موجهة لطلبة السّنة الأولى-:
https://pmb.univ-saida.dz/budspopac/doc_num.php?explnum_id=2109 Consulté le : 16/05/2021

8- دومينيك مانغونو، 2008، المصطلحات المفاتيح لتحليل الخطاب، تر. محمد يحياتن، الجزائر، منشورات الاختلاف- الدّار العربيّة للعلوم ناشرون.

9- علي القاسيميّ، 2019، علم المصطلح أسسه النّظرية وتطبيقاته العلميّة، لبنان، صائغ/ مكتبة لبنان ناشرون.

10- عيسى بوفسيو، 2020، النّظريات اللّسانيّة الحديثة وتحليل الخطاب، مجلة دفاتر مخبر الشّعرية الجزائريّة، المجلد 05، العدد 02، ص/ص. 57-75.

-يحي قاسم علي، 1997، المدخل لدراسة العلوم القانونيّة نظريّة القانون، نظريّة الحق (دراسة مقارنة)، القاهرة/ مصر، كوميت للتّوزيع.

11- Jean-Claude Gemar, 1991, Terminologie, langue et discours juridiques. Sens et signification du langage du droit, Meta, Université de Montréal/ Canada, Vol. N°.36(1), p.p. 275-283.

12- J.L. Austin, 1962, How to do things with words, Great Britain, Oxford University Press.

13- John R. Searle, 2005, Expression and meaning (Studies in the Theory of Speech Acts), New York/ United States of America, Cambridge University Press.

14- Roger W. Shuy, 2001, Discourse Analysis in the Legal Context, The Handbook of discourse analysis, Edited by Deborah Schiffrin, Deborah Tannen, and Heidi Hamilton, USA/UK, Black well Publishers Inc/Ltd, p.p. 437-452.